بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٤) باب الآنية

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

باب الآنية[1]

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما.

وتصح الطهارة بهما[2] وبالإناء المغصوب.

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة[3] لغير زينة.

وآنية الكفار وثيابهم طاهرة.

ولا ينجس شيء بالشك ما لم تُعلم نجاسته.

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ[4].

والشعر والصوف[5] والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو كانت[6] غير مأكولة كالهر والفأر.

ويسن[7] تغطية الآنية وإيكاء الأسقية[8].

---

١ ترجم لشيء وزاد عليه وهذا ليس بعيب. حاشية اللبدي "ص: ١٤" ومراده بالزيادة: أن ذكر في آخر الباب حكم ثياب الكفار والتجنيس بالشك وحكم الشعر والصوف ونحوها وليست من آنية وليس ذلك معيبا لأنه استطراد للمناسبة.

٢ في "أ"، و"ب"، "بها"، وكذا في "ن".

٣ في "ب"، زيادة "لحاجة" وفي "ن" فضة بالتنكير.

٤ تبعا للإقناع "٢١/١"، وقال المنتهى "١٢/١": "يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده".

٥ في "ن"، زيادة: "والوبر".

٦ "كانت"لا توجد في "أ"، و"ب".

٧ في "ب" سن، وكذا في "ن".

٨ في المنتهى "١/١٢": أن التغطية والإيكاء سنة، سواء كان الوقت ليلا أو نهارا وقال في الإقناع "١/٢١": إذا أمسى.

\ الشرح /

قال-رحمه الله-: [**باب الآنية**] الآنية جمع إناء، والإناء هو الوعاء، وقول المؤلف-رحمه الله-: باب الآنية أي باب الأوعية، والآنية، أو أحكام الآنية لها مناسبتان: المناسبة الأولى في باب الأطعمة، والمناسبة الثانية في باب المياه، والشيء إذا كان له مناسبتان فإن العلماء-رحمهم الله- تعالى يذكرونه في المناسبة الأولى؛ لئلا تضيع فائدة ذكره في المناسبة الأولى، فالآنية هذه لها مناسبتان:

المناسبة الأولى: في باب المياه؛ لأن الماء جوهر سيال يحتاج إلى إناء يحفظ به، والمناسبة الثانية: في باب الأطعمة، وإذا كان الشيء له مناسبتان فإنه يذكر في المناسبة الأولى لئلا تضيع فائدة ذكره في هذه المناسبة؛ ولهذا ذكر المؤلف-رحمه الله- تعالى ما يتعلق بأحكام الآنية في باب المياه.

قال-رحمه الله-: [**يباح اتخاذ كل إناءٍ طاهرٍ واستعماله ولو ثمينًا**] الأصل في الآنية الحِل من أي نوع كانت، إلا ما جاء الشرع بتحريمه من الأواني، فالأصل في الأواني الحِل؛ لأن عندنا قاعدة وهي أن الأصل في الأعيان الحِل، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٩]، وأيضًا قوله عز وجل: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾[الرحمن:١٠] وفي حديث سعدٍ في البخاري أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «أعظم الناس جرمًا يوم القيامة من سأل عن شيءٍ لم يُحرم، ثم حُرم من أجل مسألته » فالأصل في الأواني الحِل سواء كانت من حديد، أو من الصفر، أو النحاس، أو الزجاج، أو الخشب، أو الجلد أو غير ذلك الأصل فيها الحِل.

قال المؤلف: [**يباح اتخاذ كل إناء واستعماله**] عندنا اتخاذ، وعندنا استعمال، الاستعمال: هو مباشرة الإناء بالانتفاع، والاتخاذ: هو اقتناء الإناء، وإن لم يحصل انتفاع، فيقول لك المؤلف: يباح لك أن تستعمل الإناء إذا كان طاهرًا يباح لك أن تستعمله ولو ثمينًا، وكذلك أيضًا يباح لك أن تتخذه يعني أن تقتني، وإن لم تباشره بالاستعمال والانتفاع كأن تتخذه مثلًا للتجمل، أن تتخذه للإعارة ونحو ذلك، فيقول لك: يباح لك الاستعمال،

وكذلك أيضًا يباح لك الاتخاذ فلو اتخذت عدة أواني، وجعلتها إلى آخره للتجمل، أو اتخذها للحاجة، أو لإعارة أو نحو ذلك يقول لك المؤلف-رحمه الله- بأن هذا جائز.

قال رحمه الله: [**ولو كان ثمينًا**] حتى ولو كان الإناء ثمينًا ما لم يلحق ذلك إسراف وخيلاء وفقر ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز من هذه الجهة.

قال لك: [**إلا آنية الذهب والفضة والمموهة بهما**] يعني يقول لك بأن استعمال، واتخاذ آنية الذهب والفضة هذا لا يجوز، وعندنا استعمال، وكذلك أيضًا عندنا اتخاذ، والاستعمال قد يكون في الأكل والشرب، وقد يكون في غير الأكل والشرب، فالقسم الأول استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب هذا محرم ولا يجوز، والدليل صريح في هذا حُكي الإجماع على بعض أفراد مسائل ذلك، ويدل لذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفهما فإنه لكم في الدنيا، ولكم في الآخرة » فنقول: استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، هذا محرم ولا يجوز، سواء كان الإناء مسمتًا يعني خالصًا، أو كان فيه شيءٌ من الذهب والفضة، حتى ولو كان الإناء من غير الذهب والفضة، لكن فيه ذهب وفضة، طُعم أو كُفت أو مُوه كما ذكر المؤلف-رحمه الله- المموه بهما، والتمويه هو أن يذاب الذهب أو تذاب الفضة، ثم يغمس فيه الإناء فيكتسب من لونه، فإذا كان مموهًا، أو كان مضببًا إلا ما يستثنى، أو كان مكفتًا، أو مطعمًا كل ذلك محرم ولا يجوز.

وعندنا قاعدة وهي: أن الشارع إذا نهى عن شيءٍ تعلق النهي بجميع أفراده؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه » فإذا نهى الشارع عن شيء تعلق النهي بجميع أفراده، فنقول: إناء الذهب وإناء الفضة محرم، ولا يجوز سواء كان مصمتًا يعني خالصًا، أو فيه شيءٌ من الذهب والفضة نقول بأن هذا محرم ولا يجوز.

القسم الثاني: استعمال إناء الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كأن يستعمل الإناء في حفظ الأشياء، يستخدم مثلًا في محبرة، يستخدم في مكحلة، يستخدم الإناء في حفظ بعض الأشياء إلى آخره، فهذا موضع خلاف بين العلماء-رحمهم الله- هل هذا جائز، أو ليس جائزًا، وجمهور العلماء على أن هذا ليس جائزًا،

وألحقوا سائر الاستعمالات بالأكل والشرب، والرأي الثاني وبه قال الشافعي في القديم، ونسب إلى أبي حنيفة، ورجحه الشوكاني والصنعاني قالوا بأن هذا جائز؛ لأن النص إنما جاء في تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فالنص لم يرد في شيءٍ من ذلك، واستدلوا أيضًا بما في البخاري من أثر أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كان عندها جنجن من فضة، وكانت تحتفظ فيه بشيء من شعرات النبي-صلى الله عليه وسلم-، والأحوط في ذلك هو: اجتناب مثل هذه الأشياء، يعني اجتناب مثل هذه الأواني، كذلك أيضًا الاتخاذ، يعني الاستعمال تقدم ما يكون في الأكل أو الشرب أو يكون في غيرهما، أيضًا اتخاذ إناء الذهب والفضة هل هو جائز أو ليس جائزًا؟ أيضًا جمهور العلماء يقولون أنه ليس جائزًا، وذكروا لذلك ضابطًا قالوا: ما حُرم استعماله حرم اتخاذه؛ لأن الاتخاذ يكون وسيلةً إلى الاستعمال المحرم، وأيضًا لابد أن نفهم مسألة وهي أن باب الآنية أضيق من باب اللباس، وسيأتينا فيما يتعلق باللباس أن اللباس الأصل فيه أوسع؛ ولهذا يُباح للمرأة أن تلبس ما شاءت، أو ما جرت العادة أن تلبسه من الذهب والفضة إلى آخره، وشيخ الإسلام يقول: باب اللباس في ما يتعلق بالفضة الأصل فيه الحل حتى للرجل، نعم حتى للرجل الأصل في ذلك الحل إلى آخره، ويجوز يسير الذهب إلى آخره، وهذا إن شاء الله سيأتينا إن شاء الله في شروط الصلاة، لكن لابد أن نفهم أن باب اللباس أوسع من باب الآنية، فباب الإناء أضيق للنص صريح لذلك كما تقدم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه.

قال رحمه الله:[**وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب**] يعني لو تطهر بإناء الذهب، أو بإناء الفضة، أو بإناء مغصوب إلى آخره الطهارة صحيحة ؛ لأن النهي هنا يعود إلى أمرٍ خارج كما تقدم لنا في قاعدة النهي، هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟

قال رحمه الله: [**ويباح إناء ضبب بضبةٍ يسيرة من الفضة لغير زينةٍ**] هو الأصل في الإناء إذا كان من الذهب أو الفضة، أو فيه شيءٌ من الذهب والفضة الأصل أنه محرم، ولا يجوز لك أن تأكل، أو أن تشرب فيه، استثنى من ذلك الضبة لورود النص بها كما جاء في حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن قدح النبي-صلى الله عليه وسلم- انكسر فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة خرجاه في الصحيحين.

فإذا عندك إناء، ثم بعد ذلك هذا الإناء أنثقب، فلا بأس إن وضعت فيه قطعة من الفضة، أو أنثلم ثم وضعت على هذه الثلمة قطعة من الفضة، أو أنكسر جبت خيط من الفضة وربطته لك أن تأكل وتشرب فيه مع أن فيه

فضة، لكن هذا مستثنى لورود النص، وقد ذكر العلماء-رحمهم الله- لذلك شروطًا للضبة شروطًا، الشرط الأول: أن تكون ضبة كما تقدم يعني ما وضعت لأجل الزنية، وإنما ضبة انكسر الإناء، انثلم، أنخرق، الشرط الأول أن تكون ضبة، والشرط الثاني أن تكون يسيرة، والشرط الثالث: أن تكون من فضة، والشرط الرابع: أن تكون لحاجة، فإذا توفرت هذه جاز.

قال-رحمه الله-: [**وآنية الكفار وثيابهم طاهرة**] لأن الأصل في الأعيان الطهارة والحل، قال العلماء: ولو وليت عوراتهم، حتى ولو كانت ملابس تلي عورات الكفار فإنها طهارة؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، حتى يقوم الدليل على النجاسة، ويدل لذلك أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أكل طعام أهل كتاب، أكل طعام أهل الكتاب، ولاشك أن طعامهم في أوانيهم، ومع ذلك أكل النبي-صلى الله عليه وسلم- طعامهم وقبل هداياهم إلى آخره، مما يدل لما ذكره المؤلف-رحمه الله- تعالى، وقد جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه الأمر بغسلها، فهذا الحديث هذا حمله العلماء-رحمهم الله- إما على التنزه، أو على قومٍ عُلمت نجاسة آنيتهم كما لو استخدموا فيها خنزيرًا، ونحو ذلك إلى آخره، وإلا فالأصل في ذلك أن ثيابهم وأوانيهم طاهرة، وما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه محمول على أحد أمرين: إما على التنزه، أو على قومٌ عُلم منهم أنهم قد لابسوا النجاسة.

قال رحمه الله: [**ولا ينجس شيءٌ بالشك، ما لم تُعلم نجاسته**] إذا شُك في نجاسة عينٌ من الأعيان كهذه الطاولة شك في نجاستها إلى آخره، فالأصل في ذلك الطهارة، وعندنا قاعدة دل لها حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-، أو هذه القاعدة " اليقين لا يزول بالشك" حديث عبد الله بن زيد أن النبي-صلى الله عليه وسلم- شُكي إليه الرجل يخيل إليه أنه أحدث و لم يحدث، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- : «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ».

قال رحمه الله: [**وعظم الميتة وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، وجلدها نجسٌ**] نعم هذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله- تعالى أن عظم الميتة وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، وجلدها، أنه نجس، قال لك: والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتتة طاهرة في الحياة، ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر، فعظم،

الميتة، أو نقول: يعني تلخيص كلام المؤلف-رحمه الله- تعالى أن أجزاء الميتة لا تخلو من أقسام، نعم أن أجزاء الميتة لا تخلو من أقسام:

القسم الأول قال لك: الشعر، والصوف، والريش، نعم شعرها وصوفها، وريشها، ووبرها، فهذه الأشياء طاهرة، نعم شعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها هذه يقول لك المؤلف-رحمه الله- تعالى طاهرة، لكن اشترط قال رحمه الله: [**إذا كانت من ميتة طاهرة في الحياة**] يعني إذا كانت هذه الأشياء من ميتة، هذه الميتة هي طاهرةٌ في حال الحياة، وما هو الحيوان الطاهر في حال الحياة؟ ما هو الحيوان الطاهر في حال الحياة؟ الحيوان الطاهر في حال الحياة يشمل:

أولًا: الحيوان المأكول مثل: الماعز، والظأن إلى آخره، الحيوان المأكول هذا حيوان طاهر في حال الحياة.

ثانيًا: ما كان كالهر، ومثلها، ودونها في الخلقة فيقولون: هذا حيوان طاهر في حال الحياة، فالهر شعره على كلام المؤلف هذا طاهر، الفأرة يعني الهر وما كان كالهر في الخلقة، أو أقل، أو دون الهر في الخلقة الفأرة يرون أن شعرها طاهر، فهذه الأشياء الحيوان الطاهر يشتمل أولًا: الحيوان المأكول، وثانيًا: يشتمل على ما كان كالهر، ومثل الهر، ودونه في الخلقة هذا هو المشهور في المذهب، والصواب في ذلك، نعم الصواب في ذلك أن يُقال بأن الحيوان الطاهر هو ما كان مأكول اللحم، وكذلك أيضًا ما كان يشق التحرز عنه سواء كان مساويًا للهر في الخلقة، أو أعلى أكبر منه خلقة، سواء كان مساويًا له، أو دونه في الخلقة، أو أعلى منه في الخلقة، وعلى هذا يدخل عندنا الحمار والبغل هذه الأشياء طاهرة في حال الحياة إلا ما استثناه الشارع كالكلب إلى آخره، فإنه نجس، وسنشير إلى ذلك فيما يتعلق بشعر الكلب.

فعندما **القسم الأول** في ما يتعلق بأجزاء الميتة ما الذي يكون طاهرًا من أجزائها؟ وما الذي يكون نجسًا إلى آخره؟ الشعر، والصوف، والوبر والريش هذه الأشياء طاهرة، لكن قيد المؤلف، اشترط أن تكون من حيوانٍ طاهرٍ في حال حياته، وبينا ما هو الحيوان الطاهر على كلام المؤلف يشمل أمرين إلى آخره، وذكرنا الصحيح أنه يشمل أمرين أيضًا ما كان مأكول اللحم، وكذلك أيضًا ما يشق التحرز عنه، فهذا كله حيوانٌ طاهر.

القسم الثاني من أجزاء الميتة ما أشار إليه المؤلف قال لك: عظم، قرن الميتة، وظفرها وحافرها، نعم عظمها وقرنها وظفرها وحافرها، يقول لك المؤلف-رحمه الله- بأن هذه الأشياء نجسة، والرأي الثاني أن هذه

الأشياء طاهرة؛ لأنها لا تحلها الحياة، فقرنها طاهر، وظفرها طاهر، وكذلك أيضًا حافرها، أيضًا عظام الميتة شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها طاهرة، فالقسم الثاني: الظفر، والقرن، وكذلك أيضًا ظفرها حافرها إلى آخره هذه أيضًا الصواب أنها طاهرة، شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- أيضًا يقول بأن عظام الميتة أيضًا طاهرة.

القسم الثالث: الجلد، نعم القسم الثالث الجلد، فجلد الميتة المؤلف-رحمه الله- يرى أنه نجس، ولا يطهر بالدبغ، جلد الميتة نجس كما دل له النص، لكن هل يطهر بالدبغ؟ أو لا يطهر بالدبغ؟ المؤلف-رحمه الله- تعالى يرى أنه لا يطهر بالدبغ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-، ومذهب الإمام مالك، والرأي الثاني رأي أبي حنيفة-رحمه الله-، وهو: أن جلد الميتة يطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير، يرى أن كل حيوانٍ جلده يطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير، ومثله أيضًا قول الشافعي، الشافعي-رحمه الله- يرى أن كل حيوانٍ جلده يطهر بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير، والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- تعالى، وأن جلد الميتة يطهر بالدبغ، وأن كل حيوانٍ أيضًا يطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير.

ويدل لذلك حديث ابن عباس المخرج في صحيح مسلم أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دبغ الإيهاب فقد طهر » وفي حديث قصة شاة ميمونة لما مر النبي-صلى الله عليه وسلم- بالصحابة، وهم يجرون شاة لميمونة قد ماتت، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «لو اتخذتم إيهابها فانتفعت به » قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال: « يطهرها الماء والقرب » فقوله يطهرها هذا يدل على أن الجلد ينجس، لكنه يطهر؛ لقول النبي-صلى الله عليه وسلم- يطهرها الماء والقرب، وأما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله- وهو أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، فاستدلوا على هذا بحديث عبد الله بن عقيل أنه قال: أتانا كتاب النبي-صلى الله عليه وسلم- قبل وفاته بشهر أو شهرين «أن لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب »، وهذا الحديث أجاب عنهم العلماء-رحمهم الله- بجوابين: الجواب الأول: ضعف الحديث، والجواب الثاني أن المراد بالإيهاب هو الجلد قبل الدبغ، فهذا لا ينتفع به حتى يدبغ، فالصواب في ذلك أن الجلد أنه يطهر بالدبغ، كما ذكر الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- تعالى.

لكن نفهم مسألةً أخرى وهي أن مسألة الطهارة أضيق من، نعم أن مسألة الطهارة أوسع من مسألة الاستعمال مثلًا: جلود السباع، إذا قلنا بأنها تطهر ليس المعنى أنه يجوز استعمالها، لكن قد تستعمل في حال الضرورة، قد

مثلًا يصلي إنسان وهو جاهل، أو يصلي فيها وهو متعمد فصلاته صحيحة، لكن مسألة الاستعمال هذا شيءٌ آخر، فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن افتراش جلود السباع، ونهى عن ركوب النمار إلى آخره.

فإذا قلنا بأنها طاهرة، ليس معنى ذلك أنها تطهر، ليس معنى ذلك أنه يجوز استعمالها.

طيب القسم الرابع: ما يتعلق بالميتة قال المؤلف: عصبها، وكذلك أيضًا لحمها إلى آخره فهذه الأشياء نجسة، لكن المؤلف اللي قال لك بأنه يطهر من الميتة هو الشعر، والصوف، والريش إلى آخره وسيأتينا إن شاء الله، والشعر والصوف والريش هذا طاهر من الميتة، وطاهر أيضًا حتى من الكلب شعره طاهر، كما هو مذهب الإمام مالك-رحمه الله- تعالى، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، وسنشير إلى ذلك إن شاء الله في باب إزالة النجاسة الحكمية.

قال رحمه الله: **[ولو كانت غير مأكولةٍ كالهر والفأر]** وهذا تقدم أن بينا ما هو الحيوان الطاهر في حال حياته اللي ذهب إليه المؤلف، وأنه يشمل أمرين: الأمر الأول: ما كان مأكولًا، والأمر الثاني: ما كان كالهر ودون الهر في الخلقة، وقلنا الصواب ما كان مأكولًا، وكذلك أيضًا ما كان يشق التحرز عنه، لكي يدخل في ذلك الحمار والبقل، وسيأتينا إن شاء الله عندما نبين الأعيان النجسة، وما معنى طهارة هذه الأشياء في حال الحياة؟ ما معنى؟ هذا سيأتينا إن شاء الله بيانه.

قال-رحمه الله-: **[ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية]** لأمر النبي-صلى الله عليه وسلم- في ذلك كما في صحيح البخاري أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإطفاء السروج إلى آخره، فيستحب تغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإطفاء السراج هذا سنة، وقال العلماء-رحمهم الله-: سواء كان ذلك في الليل، أو في النهار، نعم كان ذلك في الليل أو في النهار في الحديث «ولو أن تعرض عليه عودًا » فسنة، وقد ذكر العلماء-رحمهم الله- الحكمة من الأمر بتغطية الإناء، وأنه ينزلٌ داءٌ من السنة، فلا يكون إناءٌ ليس عليه غطاء، ولا سقاء، فليس له وكاء إلا دخله هذا الداء، فيستحب تغطية الإناء، وإيكاء الأسقية كما ذكر المؤلف-رحمه الله- ، المعنى ربطها سواء كان ذلك في الليل، أو في النهار.